

قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (٥٠) بتاريخ ٦ / ٣ / ٢٠١٧.

بشأن

تجديد معادلة درجة الماجستير المهني في اللغة الإنجليزية للأغراض المتخصصة التي تمنحها الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالإسكندرية - ج.م.ع.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعديل له .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعديلة له ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري .
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٤١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ بمعادلة الدرجة ، على أن يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي ٢٠٢١/٢٠٢٠ .
- وعلى توصية لجنة قطاع الآداب بجلستها بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٢ بالموافقة على تجديد معادلة الدرجة .
- وعلى توصية لجنة المعدلات بجلستها بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ بالموافقة على تجديد معادلة الدرجة .

"قرار"

(المادة الأولى)

تجديد معادلة درجة الماجستير المهني في اللغة الإنجليزية للأغراض المتخصصة التي تمنحها الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالإسكندرية - ج.م.ع - بدرجة الماجستير المهني في الآداب (اللغة الإنجليزية) التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د. خالد عاطف عبد الغفار)



صورة طبع الأصل
جامعة الإسكندرية
٢٠٢٦/٢٠٢٥